بالسرقة فذهب به الى الامام فاقر له في الطريق وصاحبه على
انكاره ثم نزع عن صحبه واقراره وقال انما خفت السلطان فهل
يلزمه ذلك اذا كان سلطانا متعديا يخاف بوادره وان كان
مامونا لزمه وفي كتاب ابن سحنون لا يرجع عليه بشيء لان الناس
لا يتراجعون الا الى السلطان الان يعلم ان للمدعي ناحية من السلطان
وانه ممن يطاوعه فينظر في ذلك السلطان باجتهاده ولابن
سحنون ولو رفع الى القاضي رجل يدعي بالسرقة والدعارة فادعى
ذلك فحبسه لاختباره فاقر في السجن بما ادعي به عليه لزمه وهذا
الحبس خارج من الاكراه لان بحال القاضي ها هنا لازم للمسجون ولو
تقدم الحكم على الجور فحبسه رجلا وليس من اهل الدعارة
واتهم بطل اقراره وقال غيره وكذلك من ادعي عليه بعضه
على مثل ما تقدم من الاستفتاء وعن قوله متى اشهد على نفسه
باسقاط البينات ط ان لم يشهد على نفسه باسقاط البينات
فلا يحتاج الى هذا العقد اذ لم يختلف فيمن صولح ثم اقر لصاحب الحق
القيام عليه وهكذا يلزم ايضا ان لا يحتاج الى هذا العقد اذا كان الاقرار
بعد الصلح وان كان قد اشهد الطالب على نفسه باسقاط البينات وانما
يفتقر الى هذا اذا زكى او لا ثم صالح وهو مقر حين الصلح ط ولو ادعى
رجل قبل رجل حقا فاذ ذكر المدعى عليه ثم يقول له قد كان او غير حق
فهو كما تقول صالحني فيقول المدعي هذا اقرار فخذ ما صالحتك ويقول
الاخر انما قلت على وجه الصلح وليس على الاقرار والقول قوله ولا يلزمه شيء.
من الاستفتاء وعن قوله وفيمن جحد وطاعه والمسألة التي قبلها ط

ما خلا

ومن اذا رجع المتهم الى الامام فاقر في الطريق ثم رجع عن اقراره ثم رجع عن اقراره اوصله

اذا اقر رجل في سجن القاضي لرفع قراره ان كان من اهل الدعارة والا بطل

فيمن ادعى عليه بجوز فانكره

١٦٦

خلافا في هذين الفصلين بين في الفصل الثاني اذا صالحه وهو يزكي انه
صالح هكذا ولو سكت ولم يزكي هذا الكلام ثم صالح وله بينة غائبة
علم بها فيرجع فهو قولان فتامله وعن قوله كان عليه ان يحلفه
ويبقى على اقامة بينته ط واذا سمى البينة وحلف انها بموضع
بعيد هكذا قال بعض هذا في ابواب الحمالة فانظره في جمع وتبعة
اشتري عاري مصالحته ط هذا العقد مبني على ما تقدم في نوازله
من كتاب الوعد والاجل قوله وبينته غائبة بعيدة ولم يعرفوا بعد
على ما للمالك في رسم اخذ يشرب فلا ينفعه هذا الاشتراء فانظره
ترجمة وتبعة قسمة مراضاة بعد تقويم وتعديل سبيل
محمد ابي في جعفر بن سحنون يحيى بن رحمن وادعى احدهما انها اقتسماها
قسمة متعة واعتبار القول قول من يدعي منهما ط قال
رحمه الله القول قول مدعي السبيل ان شاء الله وقد مر مثله على
قول المذهب وسبيل الباقي رجل تصدق على بنيه وهم ما لكوا
لامورهم فمات رهنة متعة وبياض هو فيه ثلث مقبوضة
واستثنيا لنفسه ثلاثة اعشار غلتها وقبلها البنون منه
من ذهبوا الى قسمتها ويعطى كل واحد منهم ما لا يلزمه على قدره
وقال في اثره الفقيه ابو عبد الله ابن الحاج وعن قوله فاما
الايتام ومن مال الى نفسه فلا تجوز قسمة الى ما لا يستعمل الا
ان يتفق السهل اخطر في رهون المدونة لا باس ان يستنيب الاجانب
الوصي لمبعض من يلي من يعته وهذا بدا قول من قال ان الوصي لا
يقسم على غير ولا يتبع الرافل انظره في وثائق الباجي =

وفي سبيل القسمة

اذا اختلفا في القسمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)